«الأنباء» تنشر التعديلات المقدمة من الحكومة والنواب على الخطة التنموية

كفالة حقوق المرأة بما لا يتعارض وأحكام الشريعة وإعادة ترميم الوضع الثقافي وإنشاء معاهد دينية والاهتمام بالانشطة اللاصفية في المدارس

حصلت «الأنباء» على التعديلات المقدمة من قبل الحكومة وبعض النواب على الخطة التنموية التي ستناقشها اللجنة المالية البرلمانية استعدادا للتصويت على المداولة الثانية للمشروع.

وجاء في التعديلات الحكومية وفقا للكتاب المرسل الى رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي من قبل وزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.محمد البصيري: بالإشارة الى التقرير الرابع عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع قانون في شأن الخطة الانمائية الخمسية للسنوات 2010/2009 – 2014/2013 فإن الحكومة إعمالا لنص المادة 103 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة تطلب ادخال التعديلات المرفق بيانها في خصوص المواد الثالثة والسادسة والتاسعة من المشروع.

وجاء في التعديلات: تطلب الحكومة تعديل المواد المشار إليها لتصبح على النحو التالي:

1ـ المادة الثالثة: «تعد الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية بالتنسيق والتعاون مع كافة الجهات المعنية بالدولة الخطط السنوية التفصيلية كما يجب عند اعداد الميزانية العامة للدولة وتقديراتها مراعاة الاهداف والسياسات والبرامج الواردة بهذه الخطط السنوية وما تضمنته من اهداف مرحلية وسياسات وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ الاجراءات لتحقيق ذلك».

2ـ المادة السادسة: «تقوم الامانة العامة للمجلس الاعلى للتخطيط والتنمية بالتنسيق مع الجهة التي يحددها مجلس الوزراء باعداد نظام شامل لمتابعة تنفيذ الخطة لدى الجهات الحكومية، يتم من خلاله رصد اتجاهات حركة المتغيرات، وتقييم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية للتأكد من اتفاقها مع التوجهات والاهداف المقررة واقتراح الترتيبات والتدابير المناسبة لتطبيق السياسات المنصوص عليها في الخطة بالتنسيق مع الجهات المعنية والتي تلتزم باستيفاء النماذج والوثائق» التي تعد لذلك.

3ـ المادة التاسعة: «للأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية متابعة القرارات التي تصدرها الجهات المعنية لتنفيذ الخطة لمراقبة مدى مطابقتها للخطة، ولها ان تطلب تعديل اي قرار يخالف احكام الخطة، كما لها ان تطلب اصدارات القرارات اللازمة لتنفيذها».

التعديلات النيابية

أما عن التعديلات النيابية فقد قدم النواب د.جمعان الحربش ود.فيصل المسلم وفلاح الصواغ ود.وليد الطبطبائي وشعيب المويزري ومخلد العازمي وسعد زنيفر ومحمد المطير ود.علي العمير وصالح الملا وعدنان عبدالصمد وسعدون حماد ود.ضيف الله إبورمية وسالم النملان وخالد العدوة ومسلم البراك ود.محمد الحويلة وناجي العبدالهادي ود.وليد الطبطبائي ومحمد هايف ومبارك الوعلان ود.حسن جوهر ود.سلوى الجسار التعديلات التالية:

نتقدم نحن الموقعين ببعض التعديلات على مشروع الرؤية الدولة «الكويت 2035» «تحول الكويت الى مركز مالي وتجاري جاذب للاستثمار، يقوم فيه القطاع الخاص بقيادة النشاط الاقتصادي، ويذكي فيه روح المنافسة، ويرفع كفاءة الإنتاج في ظل جهاز دولة مؤسسي داعم، ويرسخ القيم، ويحافظ على الهوية العربية والإسلامية والاجتماعية، ويحقق التنمية البشرية والتنمية المتوازنة، ويوفر بنية أساسية ملائمة وتشريعات متطورة وبيئة أعمال مشجعة».

تعديل فقرتي 4 و5 من «مجموعة من المعاني والطموحات» لتصبح كما يلي:

4ـ توفير الضوابط والمناخ لضمان التنمية البشرية الكلية والمتوازنة والهادفة الى ترسيخ قيم وثقافة المجتمع والحفاظ على هويته العربية والإسلامية وبناء المواطنة وتحقيق العدالة وسبل العيش الكريم.

5ـ تدعيم وترسيخ النظام الديموقراطي القائم على احترام الدستور والالتزام به، والعمل على تنمية وتطوير العمل السياسي ضمانا للعدالة والمشاركة السياسية والحريات.

تعديل فقرة 2 من «سياسات التعليم العام» لتصبح كما يلي:

غرس المفاهيم الإيجابية لدى الطلبة، مثل المواطنة والانتماء للوطن، والاعتزاز بقيم وثقافة المجتمع العربي والإسلامية وتنمية مهارات التفكير الحر والإبداعي، وتعزيز الوحدة الوطنية والهوية الاجتماعية والقيم الأخلاقية ونبذ جميع مظاهر الفرقة، والاهتمام بالأنشطة اللاصفية في المدارس وتنمية الهوايات.

تعديل فقرة 2، 4، 5، 9 و10 من «سياسات شؤون المرأة والشباب والأسرة» لتصبح كما يلي:

2ـ تطوير آلية مؤسسية لمتابعة قضايا المرأة والشباب والأسرة ورصد التقدم والإخفاقات التي تواجهها الحلول لها.

4ـ مراجعة جميع التشريعات التي تكفل الحقوق المدنية والاجتماعية للمرأة بما يحقق العدالة الاجتماعية لجميع الفئات بالمجتمع ولا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5ـ توجيه المزيد من الجهود نحو تحقيق تمكين الشباب الكويتي في مجتمعه من خلال توسيع دوره الاجتماعي وتشجيع مبادراته وتحفيزه للابتكار والانخراط في العمل الحر.

9ـ حماية الشباب من مخاطر المواد المخدرة والمسكرات والانحرافات السلوكية والظواهر اللا أخلاقية والمنشطات بأشكالها وتصميم برامج التوعية ضد مخاطر المخدرات والمنشطات بأشكالها وبمشاركة من الشباب ومنظماتهم.

10ـ المحافظة على الأسرة اللبنة الأساسية في البناء الاجتماعي بدعم جهود التوعية الأسرية.

تعديل فقرة 1، 2، 3، 4، 5 و6 من «سياسات شؤون الفكر والفن والثقافة» لتصبح كما يلي:

1ـ تشجيع الإبداع الفني والأدبي ونشر الثقافة الراقية في المجتمع، وتوفير عناصر البنية الأساسية الثقافية وتطوير المتاحف والمكتبات العامة، وتنظيم المسابقات الإبداعية في مجالات الفن والأدب.

2ـ إعادة بناء وترميم الوضع الثقافي بأشكاله المختلفة في البلاد لإحياء تراث الكويت الطويل وإمكاناتها وريادتها في جميع المجالات عبر العقود الطويلة السابقة.

3ـ تحقيق الانطلاق الفكري الحر والمبدع والأخلاق في المجتمع من خلال تذليل جميع المعوقات أمام المزيد من الحريات الإعلامية ورفع القيود الإدارية.

4ـ رعاية نتائج الثقافة والفن والفكر والأدب وتطوير وسائل عرضها من خلال بناء المنشآت الحديثة مثل المجمع الثقافي ومعارض الفنون التشكيلية.

5ـ إحياء مكانة الهوايات والقدرات في التعليم العام لبناء جيل مبدع يسهم في تعزيز الوعاء الثقافي الجميل للمجتمع.

كما قدم النواب سعدون حماد والصيفي مبارك الصيفي وسالم النملان وغانم المليع ومبارك الوعلان وسعد زنيفر التعديل التالي:

بالإشارة الى الخطة الإنمائية 2010 ـ 2014 المرفقة مع هذا القانون نقترح:

ان يكون هناك خطة لمعالجة الوضع البيئي المتردي في منطقة ام الهيمان (علي صباح السالم) والمناطق المجاورة لها، نتيجة تلوثها وضرر سكانها لذلك لابد من ان تتضمن الخطة طرق معالجة الوضع البيئي وتوفير ميزانيات خاصة وتشريعات قانونية لذلك.

كما هو في البند السابع (سياسات البيئة الطبيعية) ص 61 فقرة 7 ص 62 الذي يحتاج الى تعديل حتى يتضمن بشكل خاص معالجة الوضع البيئي الخطير الذي يهدد سكان منطقة (علي صباح السالم).

كما اقترح النواب دليهي الهاجري والصيفي مبارك الصيفي وسالم النملان وسعد زنيفر ود.محمد الحويلة وسعدون العتيبي وغانم الميع وخالد العدوة التعديل التالي: بالإشارة الى الخطة الإنمائية 2010 ـ 2014 المرفقة مع هذا القانون نقترح:

ان يكون هناك خطة لمعالجة الوضع البيئي المتردي في منطقة ام الهيمان (علي صباح السالم) والمناطق المجاورة لها، نتيجة تلوثها وضرر سكانها لذلك لابد من ان تتضمن الخطة طرق معالجة الوضع البيئي وتوفير ميزانيات خاصة وتشريعات قانونية لذلك.

2 ـ نظرا لتكرار الاخطاء بطابعة المصحف الشريف، نرجو انشاء هيئة تتبع وزير الاوقاف للعناية بطباعة القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف وعلومهما.

كما قدمت النائبة د.سلوى الجسار التعديل التالي على المادة الرابعة الذي جاء فيه: استنادا لأحكام المادة 103 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة اتقدم بالتعديلات التالية على ما انتهت اليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الرابع عشر عن مشروع القانون في شأن الخطة الانمائية الخمسية (2010/2009 ـ 2014/2013). تعتبر الاهداف الكمية الواردة في الخطة اهدافا تقديرية قابلة للتعديل حسبما يطرأ من مستجدات اثناء التنفيذ وان تكون قابلة للقياس والرصد على ان يتم مراجعتها في الخطط السنوية في ضوء ما يتوافر من معلومات ومعطيات.

وعدلت على المادة الخامسة التالي: على جميع الجهات المعنية القيام بتطوير واستكمال هياكلها ونظمها المتعلقة بالتخطيط والمتابعة والتدريب والتأهيل، بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية، ويكون إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط السنوية وبرامجها التنفيذية تحت الاشراف المباشر لرئيس الجهة او من يفوضه، وذلك بالتنسيق مع الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية، اما المادة السادسة فاقترحت تعديلها كالتالي: تقوم الامانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط بإعداد نظام شامل بمتابعة تنفيذ الخطة لدى الجهات المعنية، تتولى من خلاله رصد اتجاهات حركة المتغيرات، وتقييم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية ووضع الحلول المناسبة لمواجهة اي مشاكل او صعوبات لا تتفق مع التوجهات والاهداف المقررة، وعلى الجهات المعنية الالتزام باستيفاء النماذج والوثائق الفنية والتي تعدها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية لانجاز عملية المتابعة بالأساليب وفي المواعيد التي تحددها الأمانة.

وقدم النواب مسلم البراك وخالد الطاحوس وعلي الدقباسي والصيفي مبارك التعديلات التالية: استنادا لاحكام المادة 103 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة، نتقدم بالتعديلات التالية على ما انتهت اليه لجنة الشؤون المالية والاقتصادية في تقريرها الرابع عشر عن مشروع القانون في شأن الخطة الانمائية الخماسية (2010/2009 ـ 2014/2013).

التعديل المقترح

تضاف الى مشروع القانون المشار اليه ثلاث مواد جديدة تأتي في الترتيب بعد المادة الاولى منه نصها جميعها كالآتي:

مادة اولى (مكررا): مع عدم الاخلال بأي نسب مقررة في اي قانون آخر، تحدد نسبة المساهمة في كل شركة من الشركات المشار اليها في الخطة وتخصص اسهمها على النحو التالي:

1 ـ نسبة لا تزيد على 24٪ من الاسهم للحكومة والجهات التابعة لها.

2 ـ نسبة لا تقل عن 26٪ من الاسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للاوراق المالية والشركات الاخرى التي يوافق عليها مجلس الوزراء وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد، حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر او غير مباشر في الشركات المطروحة، ويرسى المزاد على من يقدم اعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافة اليها مصاريف التأسيس وعلاوة الاصدار ـ ان وجدت ـ ويلزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد بالاكتتاب بجميع الاسهم التي تؤول الى الدولة وفقا لاحكام المادة الاولى مكررا (ب) من هذا القانون.

3 ـ نسبة 50٪ من الاسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع الموظفين.

4 ـ تحول الزيادة الناتجة عن بيع الاسهم وفقا لاحكام البند 1 من هذه المادة الى الاحتياطي العام للدولة.

مادة اولى مكررا (أ)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الاسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص كسور الاسهم، على ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للاجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار اليها دون اي فوائد او رسوم او اي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد اقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءا من اول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الاعلام الكويتية المقروءة والمسموعة والمرئية الى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

مادة اولى مكررا (ب)

تؤول الى الدولة كسور الاسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول اليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لاحكام المادة السابقة جميع الاسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الاسباب، وتقوم الدولة بتحويل ملكية هذه الاسهم خلال مدة يحددها مجلس الوزراء الى الشركة التي رسى عليها المزاد، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لاحكام البند 2 من المادة الاولى مكررا من هذا القانون.

عاشور يطلب محاضرات العريفي في مساجد وزارة الأوقاف

وجه النائب صالح عاشور سؤالا لنائب رئيس الوزراء للشؤون القانونية ووزير العدل ووزير الاوقاف راشد الحماد جاء فيه: قام المدعو محمد العريفي بعمل سلسلة محاضرات في الكثير من المساجد التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية وفي الكثير من الانشطة وكون المذكور يحمل افكارا تساهم في شرخ الوحدة الوطنية واثارة الفتنة بين اطياف المجتمع لاسيما تصريحاته الاخيرة ضد عقائد الشيعة.

لماذا تقوم الوزارة بدعوة شخصيات معروف عنها التهجم على عقائد الشيعة؟ وما الاجراءات التي قام بها الوزراء تجاه الشخص المذكور؟

كم مرة تم دعوة المذكور من قبل الوزارة منذ عام 2005 حتى الآن وسبب الدعوة؟ تزويدي بنسخة من التسجيلات الصوتية لمحاضرات المذكور في مساجد وزارة الاوقاف مع بيان تاريخ المحاضرة والمسجد التي اقيمت فيه وكذلك في الفعاليات الاخرى التي تقيمها الوزارة؟

ما خطة الوزارة للحد من اثارة الفتن الطائفية وزعزعة الوحدة الوطنية من الخطباء والشخصيات التي تستضيفها الوزارة؟

هل منعت الوزارة الخطباء الذين يثيرون الفتن الطائفية ويتهجمون على عقائد غيرهم من الخطابة؟ مع تزويدي بقائمة بأسمائهم.

نقلت بعض الصحف والوكالات الدولية كلاما ورأيا للمدعو محمد العريفي عن الرئيس العراقي السابق صدام حسين من تمجيد وترحم عليه فما موقف الوزارة من الشخصيات التي تمجد صدام حسين الذي غزا واحتل الكويت ونشر الفساد في الارض؟

صالح عاشور

استفسر عن إجراءات المعالجة السريعة

مخلد: ما أسباب غمر مياه الصرف الصحي لعدة شوارع في منطقة سلوى؟

وجه النائب مخلد العازمي سؤالا لوزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية د.فاضل صفر بشأن مياه الصرف الصحي في منطقة سلوى.

وقال مخلد: تناولت إحدى الصحف المحلية الصادرة بتاريخ 2010/1/21 خبرا مفاده غرق منطقة سلوى في مياه الصرف الصحي والذي جاء نتيجة مباشرة للتداعيات السلبية الناجمة عما أصاب محطة الصرف الصحي بمنطقة مشرف من أضرار والتي كانت سببا في عجزها عن استيعاب كميات المياه الواردة إليها من الخطوط الفرعية بالمنطقة.

وبالنظر الى ما ترتب ويترتب على غرق بعض المناطق والطرق بمنطقة سلوى من آثار خطيرة على الصحة العامة ومساكن القاطنين بالمنطقة، اضافة الى ما نجم عن هذا التسرب من إعاقة وتعطيل حركة المرور ببعض شوارع المنطقة وانتشار الروائح الكريهة والحشرات.

مضيفا: واستنادا الى ان منطقة سلوى ومنطقة مشرف قد ضمنت عقود الصرف الصحي وتوقيع عقود الصيانة لها، إلا ان واقع الحال وعلى ضوء ما حدث من إغراق المنطقة بمياه الصرف الصحي.

يؤكد عدم الجدية في تنفيذ عقودا الصيانة ومتابعة المنفذين لها سواء قطاع الصيانة بالوزارة أو مقاولو الأعمال الذين أبرمت الوزارة عقود معهم، ما يمثل إهمالا جسيما يجب مساءلة القائمين عليه.

وتساءل: ما أسباب غمر مياه الصرف الصحي لعدة شوارع وأجزاء من منطقة سلوى؟

مخلد العازمي

وما الإجراءات التي اتخذتها او تزمع الوزارة اتخاذها للمعالجة السريعة لهذه المشكلة وتأكيد عدم تكرارها؟

وهل هناك صلة مباشرة من الناحية الفنية بين ما أصاب محطة الصرف الصحي بمشرف من خلل وطفح مياه المجاري بمنطقة سلوى؟

إذا كانت الإجابة بنعم، ألم تكن هذه الآثار الفنية واضحة أمام الوزارة لمعالجتها قبل استغلال أمرها؟

وما الجهة التي تقوم على أعمال صيانة قطاع الصرف الصحي بالمنطقة؟ وهل تم توقيع عقود صيانة مع مقاولين؟

اذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تزويدي بصور من هذه العقود وقيمتها وما تم صرفه للمقاولين فيها وتاريخ انتهائها؟

وهل تم استدعاء مقاول المشروع ـ في حال وجوده ـ ومساءلته؟

وإذا لم يكن الأمر كذلك، فما الإجراءات التي ستتخذها الوزارة حيال مساءلة المقصرين من أعمال الصيانة؟

وعلى ان تكون الإجابة مشفوعة بما يلزمها من مستندات.

رئيس مجلس الأمة يعزي فتحي سرور

بعث رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي ببرقية تعزية ومواساة الى رئيس مجلس الشعب بجمهورية مصر العربية د.أحمد فتحي سرور وإلى رئيس مجلس الشورى المصري محمد صفوت الشريف، يعرب فيها عن خالص تعازيه ومواساته ويشاطرهم وأعضاء مجلس الأمة الكويتي بالغ الألم حول ما أصاب بعض مناطق جمهورية مصر العربية الشقيقة من كارثة إنسانية وبيئية راح ضحيتها العديد من الأبرياء مع إصابة وتشريد آخرين، وتمنياته ان يتقبل شهداء هذه الفاجعة ويمن على المصابين منهم بالشفاء العاجل وأن يحفظ جمهورية مصر العربية الشقيقة وشعبها من مصارع السوء وكل مكروه.

الحويلة لإنشاء قناة تلفزيونية تعليمية

قدّم النائب د.محمد الحويلة اقتراحين برغبة طالب في الاقتراح الاول بإنشاء قناة تلفزيونية تعليمية تعنى بتدريس جميع المواد الدراسية المقررة على طلاب جميع المراحل الدراسية وبأحدث الطرق التدريسية العالمية مع استخدام تكنولوجيا التدريس عن بعد وذلك بهدف رفع سقف المستوى التعليمي في البلاد.

وطالب في الاقتراح الثاني بقيام الجهات المعنية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بإنشاء فرع لكليات الهيئة بفرعيها البنين والبنات بمحافظتي الأحمدي ومبارك الكبير على ان يخصص بند في الميزانية العامة للتعليم التطبيقي والتدريب لتنفيذ ذلك المقترح.

افتتاح فرع للدورات الخاصة المسائية بمنطقتي الاحمدي ومبارك الكبير بالتنسيق مع وزارة التربية لتخصيص احدى مدارسها للتدريس المسائي فيها.

قيام الجهات المعنية بالهيئة بتزويد الكليات ومراكز التدريب بالمحافظتين المذكورتين باعضاء هيئة التدريس والتدريب وجميع الوسائل اللازمة.

د.محمد الحويلة

الصرعاوي يسأل عن عمليات التعيين والانتداب في الهيئة العامة للتطبيقي

وجه النائب عادل الصرعاوي سؤالا لوزيرة التربية ووزيرة التعليم العالي د.موضي الحمود جاء فيه: نمى الى علمي ان هناك حالات بتعيين او انتداب او اعارة او بأي وسيلة اخرى للتدريس او التدريب بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب من دون اعلان مسبق لذلك بكل كليات ومعاهد الهيئة، متسائلا: هل تتم عمليات التعيين او الانتداب او الاعارة او اي وسيلة اخرى بناء على اعلان مسبق لذلك، وهل الاعلان عن الحاجة الى شغل وظيفة عضو هيئة تدريس او تدريب تتم بناء على تقدير احتياج من المختص في الكلية او المعهد التابع للهيئة، لاذا كانت الاجابة بالايجاب يرجى تزويدي بالمستندات الدالة على ذلك خلال السنتين الماضيتين حتى تاريخ الاجابة عن هذا السؤال، طالبا تزويده بكشف بكل حالات التعيين او الانتداب او الاعارة او اي وسيلة اخرى من دون اعلان مسبق خلال السنتين الماضيتين وحتى تاريخ ورود هذا السؤال، وما الاجراءات القانونية حيال ذلك، ومن يملك صلاحية الاستثناء من شروط القبول للعمل كأعضاء هيئة تدريس او تدريب سواء بالتعيين او الانتداب او الاعارة او اي وسيلة اخرى، وما السند القانوني في ذلك، وما الاجراءات القانونية المتخذة بحق من خالف هذه الصلاحيات، وما آلية تعامل الهيئة بكل معاهدها والكليات التابعة لها لمن حازوا شهادات الدراسات العليا الماجستير والدكتوراه وهم على رأس عملهم دون تفرغ علمي او اجازة دراسية او بعثة دراسية عند تقدمهم للعمل في الهيئة بكل الكليات والمعاهد التابعة لها سواء بالتعيين او الانتداب او الاعارة او بأي وسيلة اخرى، وبكل التقارير المعدة من قبل الجهات القانونية في الهيئة او اي جهة اخرى مختصة بشأن عمليات التعيين والانتداب والاعارة او اي وسيلة اخرى للعمل كأعضاء هيئة تدريس او تدريب بكل المعاهد والكليات التابعة للهيئة؟

العبدالهادي لإعادة العمل بنظام الصحة المدرسية

قدم النائب ناجي العبدالهادي اقتراحا برغبة اكد فيه ان الرعاية الصحية من دعائم المجتمع التي اولت الحكومة الموقرة جل اهتمامها فيه فسنت بذلك ضمن الاطر الدستورية حق تقديم الرعاية الصحية والخدمات الوقائية والعلاجية في المرسوم الذي يعهد الى وزارة الصحة فيه بالاهتمام بالمواطن ورعايته الصحية وتوعيته حتى يحظى بالرعاية الكاملة بدنيا وصحيا فضلا عن تقديم المشورة له.

مضيفا: وقد قامت وزارة الصحة بالتعاون مع وزارة التربية عن طريق قسم الصحة المدرسية بتشكيل فريق طبي متكامل لمتابعة ابنائنا الطلبة عن طريق التوعية بأخطار السمنة والافراط في تناول الاغذية بأنواعها وذلك خلال العشر سنوات الماضية، الى ان قامت وزارة التربية بإلغاء العيادات في المدارس ترتب عليه انتكاسة صحية للطلبة نتيجة سلوكهم الصحي السيئ الذي ادى الى الافراط في السمنة فضلا عن الامراض التي كان بالامكان الحد منها من خلال التوعية السليمة والمتابعة الفعالة في المدارس فضلا عن تكبيد الدولة عبء مالي كبير في العلاج بمراحله المختلفة.

وينص الاقتراح على إعادة العمل بنظام الصحة المدرسية وإنشاء ادارة متكاملة للصحة المدرسية لتقديم الرعاية الصحية المتكاملة لأبنائنا الطلبة في المدارس الحكومية ورياض الاطفال عن طريق العيادات الطبية حيث اختصاص هذه الإدارة الاشراف على مكافحة الامراض المتوطنة والحد منها وتقديم الرعاية الصحية لطلبة المدارس ورياض الاطفال والوقاية من الأمراض المنتشرة فضلا عن تنمية السلوك الصحي لدى الطلبة وايضا الاشراف على برنامج صحة الفم والأسنان لأبنائنا الطلبة.